بحث عن :خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي

متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها

–تجربة مصرف الشارقة الوطني –

بحث قدم في مؤتمر :دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية – بجامعة الشارقة –

من 7 إلى 9 / 5 / 2002م ، إعداد :د .حسين حامد حسان

هذه الورقة تعالج خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي ثم متطلبات هذه الخطة وحلول المشكلات التي تواجهها .

أولاً :وضع خطة التحول :

هذه الخطة يضعها ويشرف عليها خبير في النظام المالي الإسلامي، وعمل المؤسسات المالية التي تطبق هذا النظام، ويجب أن تتضمن الأمور التالية :

١. معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة التي قبضها البنك قبل التحول .
٢. معالجة القروض بفائدة التي منحها البنك لعملائه قبل تاريخ التحول وإعداد العقود اللازمة لتسويتها.
٣. معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها البنك قبل التحول.
٤. تدريب العاملين في البنك على أعمال الصيرفة الإسلامية.
٥. إعداد المعايير والقيود المحاسبية وتحديث نظام الحاسب الآلي.
٦. إعداد نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية.
٧. منهج التحول والجدول الزمني اللازم لتنفيذه.

طبيعة عمل البنوك الإسلامية والفرق الأساسي بينها وبين البنوك التقليدية :

١ -البنوك التقليدية وسيط مالي، يتلقى الودائع بصيغة القرض بفائدة، ويمول بها المستثمرين بصيغة القرض بفائدة، ويأخذ الفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة، بالإضافة إلى عوائد الخدمات المصرفية.

٢ -أما البنوك الإسلامية فتتلقى الودائع لاستثمارها نيابة عن أصحابها وعلى مسؤوليتهم، وعلى المودعين غرم هذا الاستثمار، ولهم غنمه إلا ما شرطوه منه للبنك بصفته مضارباً، وهذه البنوك تستثمر هذه الودائع، وحدها .أو مع حقوق المساهمين، استثماراً مباشراً، بصيغ استثمار وعقود تمويل شرعية، وتتحمل نيابة عن المودعين مخاطر هذا الاستثمار، وتوزع عليهم عوائده بعد خصم حصة البنك من الربح.

٣ -البنك الإسلامي يلتزم في جميع صيغ الاستثمار وعقود التمويل والخدمات المصرفية التي يقدمها بأحكام الشريعة الإسلامية؛ فيمنع الربا والجهالة والغرر في العقود، ويرفض الصرف الآجل والمستقبليات والخيارات والمشتقات، وينهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن ربح ما لم يضمن .أما البنوك التقليدية فلا تلتزم بهذه الأحكام، وإن جاءت كثير من معاملات هذه البنوك موافقة لها دون قصد.

٤ -ويترتب على ما تقدم أن تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي يقتضي الالتزام بالأمور التالية:

الأول :أن يتلقى البنك الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعية، ويتلقى الودائع المخصصة لمشروع معين أو نشاط خاص، والمساهمات في المحافظ والصناديق الاستثمارية، ويصدر الصكوك الشرعية على أساس المضاربة أو الوكالة في الاستثمار وفق الأسس الشرعية .

الثاني :أن يستثمر البنك أموال المودعين، وحدها، أو مع حقوق المساهمين، استثماراً مباشراً، بأن يقوم هو باتخاذ القرار الاستثماري ويتحمل، نيابة عن المودعين، مخاطره، ولا يقرضها لمن يقوم بهذا الاستثمار .

الثالث :أن تكون صيغ الاستثمار وعقود التمويل التي يستخدمها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية .

الرابع :أن تكون الخدمات المصرفية التي يقدمها، والأجور التي يتقاضاها مقابل هذه الخدمات لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

الخامس :أن تكون لديه هيئة شرعية تتولى التوجيه والفتوى والرقابة على جميع معاملات البنك .

السادس :أن يتم تدريب العاملين فيه على ممارسة جميع أنشطة البنك وإجراء معاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

أولاً :وضع خطة التحول :

يجب لتحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي أن يقوم خبراء في الصيرفة الإسلامية بوضع خطة هذا التحول، وتقديم الحلول الشرعية لمشكلات تنفيذها، وتتضمن هذه الخطة عادة الموضوعات التالية :

الأول :تسوية حقوق المساهمين الناتجة عن تقاضي البنك فوائد على قروضه قبل التحول، قبل تدخل هذه الحقوق في ملك المساهمين بعد التحول، أم يجب ردها إلى من أخذت منهم، أو التصدق بها في وجوه البر والخير .

الثاني :تسوية القروض التي منحها البنك، لعملائه، بفوائد لآجال محددة، فهل تبقى هذه القروض، بحكم القوانين النافذة، إلى انتهاء آجالها، مع تقاضي البنك فوائدها لمساهميه أو للتصديق بها؟ أو مع ترك هذه الفوائد؟ أم تبطل عقود الفرض ويلتزم المدين برد القرض وحده؟ أو مع فوائد إلى تاريخ التحول؟ وهل يحتفظ البنك بهذه الفوائد أو يتصدق بها؟

وما هي وسائل البنك لتقديم تسوية مقبولة لعملائه، تكون تكلفتها أقل من تكلفة القرض القائم بفائدة، وما هي الصيغ المقترحة لمثل هذه التسويات؟

الثالث :تسوية الودائع وحسابات التوفير بفائدة، القائمة عند التحول، هل تبقى هذه الودائع إلى نهاية مدتها مع صرف فوائدها؟ أم تتحول تلقائياً إلى ودائع إسلامية تشارك في الربح وتتحمل المخاطر؟ أم يخير أصحابها في ذلك؟ وما هي الوسائل المقترحة لتشجيع المودعين على تحويل ودائعهم إلى ودائع إسلامية؟

الرابع :تدريب العاملين في البنك: إن تحول البنك يقتضي وضع خطة تدريب محكمة تقدم فقه المعاملات الشرعية وأصول الصيرفة الإسلامية، وطبيعة ومبادئ عمل البنوك الإسلامية، بطريقة مناسبة للعاملين في البنك، وتشرح لهم بدقة خصائص الأوعية الادخارية، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل التي يستخدمها البنك الإسلامي بديلاً عن قبول الودائع واستخدامها بعقود قرض ربوية .

ويجب أن يجمع القائمون على التدريب بين التخصص العلمي في الشريعة الإسلامية، والخبرة العملية الكافية بعمل البنوك الإسلامية، حتى يضع الحلول الشرعية المناسبة لما يواجه العمل المصرفي الإسلامي من مشكلات أو المتدربين، خصوصاً في مرحلة التحول .

الخامس :وضع أو مراجعة وتعديل المعايير والقيود المحاسبية التي تتفق مع طبيعة نشاط البنك الإسلامي، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة فيه، ويمكن الاستفادة بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية بالبحرين في ذلك .

السادس :تكوين هيئة فتوى ورقابة شرعية، تقوم بإعداد صيغ الاستثمار وعقود التمويل، والمعاونة في تنفيذ خطة التحول، وإعداد برامج التدريب والإشراف على تنفيذها .

ثانياً :وضع الحلول وعلاج المشكلات :

أولاً :معالجة حقوق المساهمين الناتجة عن الفوائد التي تتقاضاها البنك من عملائه قبل التحول :

١ -البنك التقليدي يتقاضى فوائد عن القروض التي يقدمها لعملائه ويدفع منها فوائد لمودعيه، ويحتفظ لمساهميه بالفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة.

٢ -وظاهر البنك لا يملك بعد التحول مطالبة المودعين لديه بالفوائد التي قبضوها قبل التحول بحكم القوانين النافذة، وإن وجب عليهم ردها أو التصدق بها ديانة.

٣ -ويبقى السؤال :الفوائد محل السؤال، هل هي مجموع الفوائد التي قبضها البنك؟ أم يخصم من هذه الفوائد الفوائد التي دفعها للمودعين لديهن ويكون الباقي الذي دخل في حقوق المساهمين هو محل السؤال؟

٤ -ولقد تبنت خطة تحويل مصرف الشارقة الوطني الاتجاه الذي يرى أصحابه أن الفوائد التي قبضها البنك قبل التحول تدخل في ملك المساهمين وتصير جزءاً من حقوقهم، وذلك للأدلة التالية:

أ – قياس حالة تحول البنك على حالة التحريم البات النافذ للربا في عصر التشريع، فقد كان الربا محرماً ديانة في صدر الإسلام، بناء على تحريمه في الشرائع السابقة، غير أن هذا التحريم لم يكن نفاذاً يترتب عليه بطلان العقود وعقاب المرابين ورد ما أخذه من ربا، ثم جاء التحريم البات النافذ عندما وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الربا كله وأبطل عقوده، اعتباراً من صدور هذا التحريم، وعفا عمن قبض من الربا قبل ذلك، اعتباراً من صدور هذا التحريم، وعفا عما قبض من الربا قبل ذلك .وحالة التحول شبيهة بهذه التحول، ذلك أن الربا محرم ديانة بالنسبة للمسلمين، غير أن هذا التحريم ليس نافذاً في ظل القوانين السائدة، فجاء قرار التحويل بالمنع البات النافذ في حق المساهمين، بقرار جمعيتهم العمومية غير العادية، فوجب تطبيق نفس الحكم على البنك، وهو منع الربا في عقود البنك بعد التحول وبطلان هذه العقود، والعفو عما قبضه البنك من الفوائد ودخل في ملك المساهمين قبل قرار التحويل .

ب – وقد أفتى بعض فقهاء العصر بذلك بناء على تفسير قوله تعالى" : **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله** "والتي تعني أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض، ولا شك أن قرار الجمعية العمومية للمساهمين توبة منهم عن التعامل بالربا المحرم، فيكون لهم ما قبضوه من الربا قبل التوبة.

ت – تبنت هذا الاتجاه بعض الدول الإسلامية التي تحولت نظامها المصرفي كله إلى نظام إسلامي كالسودان، إذ إن خطة التحول التي وضعتها هذه الدول

عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة المقفلة، وإضافة إلى حقوق المساهمين بعد التحول .بناء على هذه الآية، وقياساً لحالة التحول على حالة الانتهاء عن الربا عد نزول التحريم البات النافذ في زمن التنزيل.

ث ‌ - وقد أكدت خطة تحويل مصرف الشارقة الوطني الحكم بالعفو عن الفوائد المقبوضة باعتبارها جزءاً من حقوق المساهمين بأصل اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية، ومقتضى هذا الأصل أن الأفعال يحكم عليها شرعاً بما تئول إليه من مصالح أو مفاسد، فدخول الفوائد المقبوضة في ملك البنك، وإن كان ظاهره المنع، لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم، هي تحول البنك الربوي إلى بنك إسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا، ويدفع مفسدة أشد، هي عدم تحول البنك واستمرار تعامله بالربا، إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا، أو فشله وإفلاسه في حالة قبولهم، وكلاهما مفسدة أشدة من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في حقوق المساهمين، هذا مع إمكان تجنب هذه المفاسد بدعوة المساهمين إلى التصدق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.

ثانياً :معالجة الودائع التي يحتفظ بها البنك في تاريخ التحول :

تبنت الخطة تخيير المودعين في تاريخ التحول بين إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية أو سحبها، وعلى البنك في الحالتين أن يدفع لهم فوائد هذه الودائع حتى تاريخ بدء التحول، ذلك أن البنك ملتزم بذلك بحكم القانون

النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي .إذ أن البنك لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحول اختيارياً لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاء .

وعلى فرض أن القانون النافذ يلزم البنك بعد التحول بإبقاء الوديعة إلى نهاية مدتها فإن للبنك أن يبقيها ويدفع فوائدها إعمالاً لحالة الضرورة والإكراه، وفي هذه الحالة يستطيع البنك أن يدفع هذه الفوائد التي يقبضها من المقبوضين الذين يصون على بقاء قروضهم إلى نهاية مدتها مع دفع فوائدها .

ثالثاً :معالجة ديون البنك لدى المقترضين منه بفائدة :

تبنت حطة تحول مصرف الشارقة الوطني في هذه المشكلة ما يلي :

١ –ليس للبنك في ظل القوانين النافذة أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله، والبنك في هذه الحالة مضطر لإبقاء القرض إلى نهاية مدته.

٢ –لا إثم على البنك في هذه الحالة أن يتقاضى فوائد القرض وأن يدفع منها فوائد الودائع التي يلتزم البنك بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها مع التصدق بالرصيد الباقي منها.

٣ –يجب على البنك أن يعرض تسوية على المدين المقترض يسقط بها الدين وفوائده المتأخرة حتى تاريخ التسوية، وهذه التسوية تقوم على الصيغ التالية:

الصيغة الأولى :

شراء البنك من المدين أصلاً، أو حصة في الأصل، كالعقارات أو الآلات والمعدات، مقابل الدين، وإن كان المدين راغباً في الانتفاع بهذا الأصل مدة مؤقتة فإن للبنك أن يؤجره إجارة عادية مدة محددة بأجرة معينة، أو إجارة منتهية بالتمليك إذا رغب المدين البائع في ذلك، وبذلك يسقط الدين، ويحصل البنك على أجرة الأصل لتعويضه عن الفائدة، ثم يحصل على قسط الأجرة الثابت في الإجارة المنتهية بالتمليك لعودة ملكية الأصل إلى المدين البائع .

ولا بد أن تكون التسوية مشجعة للمدين على قبولها، لأنه ليس مضطراً لقبول التسوية بحكم القانون، وتكون التسوية مشجعة إذا كانت تكلفتها أقل من تكلفة القرض القائم ويتحقق ذلك بعرض أجرة أقل من سعر الفائدة، وعرض قسط أجرة ثابتة، لتملك المستأجر للأصل المؤجر بعد انتهاء مدة الإجارة يقل عن قسط المدين، وذلك بإطالة مدة الإجارة .

وإذا لم يكن للمدين رغبة في الاحتفاظ بالأصل بعد بيعه فإن للبنك أن يؤجره له أو لغيره لمدة محددة يعود بعدها للبنك ليعيد تأجيره أو بيعه للغير، وينبغي أن تعد دراسة جدوى لكل تسوية على حدة .

الصيغة الثانية :

شراء البنك منفعة أصل معين بعقد إجارة، كالعقارات والطائرات والسفن والآلات والمعدات، مدة محددة، بأجرة معلومة، مقابل الدين، ثم يقوم البنك بإعادة بيع هذه المنفعة، بتأجير الأصل لشخص آخر غير المؤجر، إذا لم يرغب في الانتفاع بنفسه بهذا الأصل .

الصيغة الثالثة :

دخول البنك شريكاً مع الدين في مشروع استثماري قائم يملكه المدين، بصحة تساوي دينه، فيسقط الدين، ويستحق البنك حصة في أرباح المشروع حسب الاتفاق، ويتحمل في خسائره بنسبة مشاركته .

وللبنك أن يؤجر حصته للمدين البائع، إجارة عادية أو منتهية بالتمليك، كما أن هذه المشاركة يمكن أن تكون متناقصة أو منتهية بالتمليك حسب اتفاق البنك وشريكه .

الصيغة الرابعة :

دخول البنك في مشاركة مع المدين في مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو خدمي جديد، على أن تكون حصة شريكه المدين من أرباح المشروع أو بعضها مخصصة للوفاء بدينه، ولا مانع في هذه الحالة من أن تكون حصة البنك من أرباح المشروع تزيد عن نسبة مشاركته، ويسدد الدين بهذه الطريقة دون فوائد تأخير وفقاً لترتيبات مناسبة .

الصيغة الخامسة :

تمويل مشروعات وأنشطة المدين الجديدة وتوجيه إيراداته لسداد الدين القائم .

إذا لم يكن لدى المدين أصول يمكن بيعها أو بيع منافعها للبنك مقابل الدين، أو مشروعات يمكن للبنك المشاركة فيها، أو لم يكن المدين راغباً في ذلك فيمكن الاتفاق مع المدين على قيام البنك بتمويل جميع مشروعاته وأنشطته الاستثمارية القائمة، بصيغ تمويل شرعية، تتحدد فيها عوائد مجزية للبنك، مع الاتفاق على توجيه موارد المدين في المستقبل والتي كان يسدد بها أقساط الدين وفوائده ويمول منها مشروعاته القائمة والمتوقعة، وتوجيه هذه الموارد لتسديد ديونه .والبنك يمكنه الحصول على هامش ربح، أو أجرة، أو حصة في أرباح المشروعات القائمة أو الجديدة التي يمولها تعوضه عن الفوائد التي كان يتقاضاها على هذه الديون، والديون في هذه الصيغة لا تسقط دفعة واحدة، بل خلال مدة يتم الاتفاق عليها والتخطيط لها .وهذه أنسب صيغة لسداد ديون الحكومة والقطاع العام والمؤسسات والشركات الكبيرة ذات النشاط المتعدد .فلدى الحكومة مثلاً ميزانية لبعض المشروعات الجديدة وسداد أقساط الديون القائمة، فإذا ما قام البنك بتمويل جميع مشروعاتها بصيغ تمويل شرعية، يتخلف عنها ديون مؤجلة على الحكومة، استطاعت الحكومة أن توجه هذه الميزانية إلى سداد ديونها القائمة، ما دامت مشروعاتها الجديدة قد مولت تمويلاً شرعياً لآجال مناسبة .

وهذا يطبق على مشاريع البنية الأساسية والطرق والمطارات وإحلال وتجديد محطات الكهرباء وشبكات المياه والصرف، ومشروعات التشييد والبناء

والتعدين والصناعات الاستخراجية، بل إن هذه الصيغة تصلح لتمويل واردات الحكومة خلال العام .ووواضح أن عقود التمويل التي يوقعها البنك مع الحكومة في هذه الحالة ينبغي أن يراعى فيها تعويض البنك عن الديون التي أعيدت جدولتها دون فوائد .

وما قيل بالنسبة للحكومة يقال مثله في الشركات الكبرى فللبنك أن يوقع بروتوكولا مع الشركات المدينة يتعهد بمقتضاها البنك بتلبية جميع احتياجات الشركة من التمويل لمشروعاتها القائمة والجديدة، بصيغ وعقود تمويل شرعية، مقابل قيام الشركة بتوجيه مواردها على سداد ديونها السابقة ويحدد لذلك جدول زمني ودراسة مناسبة .

الصيغة السادسة :

مشاركة البنك في المشروعات الخدمية للحكومة ومؤسساتها وتخصيص حصة من الدخل لسداد الديون وقسمة باقي الدخل بين البنك والحكومة حسب الاتفاق .

هذه الصيغة تصلح أساساً لسداد ديون الحكومة وتطبق هذه الصيغة بتوقيع اتفاق مشاركة بين البنك والحكومة يقوم البنك بمقتضاه بإدارة بعض المشروعات التي تقدم خدماتها للجمهور مقابل أجرة أو رسم مقرر، كالمطارات ومحطات المياه والغاز والكهرباء ووسائل الاتصال والمواصلات وغيرها، ويستحق البنك حصة من دخل هذه المشروعات، وذلك قياساً على المشاركات الزراعية التي يشارك فيها العامل الزراعي مالك الأرض والشجر في المحصول أو الإنتاج، على أن يتحمل

الشريكان تكاليف إنتاج المحصول حسب الاتفاق، وقياساً على ما قرره بعض الفقهاء من جواز دفع الدابة أو وسيلة النقل لمن يعمل عليها، والدكان لمن يعمل فيه بحصة من الدخل أو الناتج، مع بقاء ملكية الأصل لمالكه مدة المشاركة ورده إليه بعد انتهائها .

فهذه الصور من المشاركات تدل على أن الأصول الثابتة أو المتداولة، التي تدر دخلاً بالعمل عليها أو فيها أو بها، تكون محلاً لعقد مشاركة مع من يقوم بالعمل فيها مقابل حصة من الإنتاج لا من الربح، مع بقاء ملكية هذه الأصول لأصحابها، وعودتها بذاتها إليهم بعد انتهاء مدة المشاركة، ويكون تحمل تكلفة الإنتاج حسب الاتفاق .

فالمالكية يجيزون أن تكون مدخلات الزراعة من البذر والسماد والآلات الزراعية، من مالك الأرض أو المزارع حسب الاتفاق، بل يجوز توزيعها عليها، أو تحمل شريك ثالث لها أو لبعضها مع أخذ حصته من الخارج حسب الاتفاق .

وهذه الصيغة تحل مشكلة الخلاف حول زيادة النفقات والمصروفات اللازمة لتقديم الخدمة، وترفع النزاع بين الحكومة والبنك بشأن المبالغة فيها أو في طريقة احتسابها إذا كانت المشاركة على أساس اقتسام الأرباح، ذلك أن اقتسام الرسوم المحصلة أمر سهل هذا ويحدد الاتفاق واجبات البنك في هذه المشاركة والنفقات التي يتحملها .

وإنما اقترحت هذه الصيغة لتيسير سداد ديون الحكومة على أساس أن عقد المشاركة يقضي بمنح البنك حصة مناسبة في عوائد المشروع مع تخصيص جزء من الحصة الحكومة لوفاء ديونها خلال مدة محددة دون تقاضي أية فوائد .

جدوى التسوية بالنسبة للمدين :

لقد راعت الخطة في كل صيغ تسوية ديون العملاء أن تكون هذه التسوية حقيقة وأن تكون مقبولة لهم بمراعاة ما يلي :

١ -أن تؤدي التسوية إلى سقوط الدين حقيقاً لا صورياً، وذلك بانتقال ملكية الأصل أو المنفعة أو حصة المشروع إلى البنك، مع ما يترتب على الملك من تكاليف ومخاطر.

٢ -أن يكون عائد البنك من التسوية مناسباً مع الأخذ في الاعتبار جانب المتعامل الذي لا يقبل تسوية تزيد تكاليفها على تكلفة القرض بفائدة، وعدم الاعتماد على الوازع الديني وحده.

٣ -أن تكون مدة التسوية مساوية لمدة القرض أو تزيد، فمدة الإجارة المنتهية بالتمليك يجب ألا تقل عن مدة القرض بل تزيد حسب رغبة المتعامل تيسيراً عليه، ومدة المشاركة كذلك.

٤ -أن يكون قسط التمليك -الأجرة الثابتة -في الإجارة المنتهية بالتمليك في حدود قسط القرض، بل قد يقل بتطويل مدة الإجارة، لتحفيز المدين على قبول التسوية.

الصيغة السابعة :

تسهيلات السحب على المكشوف تعامل معاملة الديون العادية في تاريخ التحول وتعامل بعد التحول على أساس اعتبار الساحب مضارب مأذون له في خلط ماله بمال المضاربة على أساس حساب النمر .

يشكل السحب على المكشوف مشكلة عند التحول وقد تبنت خطة التحول المبادئ التالية :

١ –اعتبر رصيد المدين من السحب على المكشوف في تاريخ الحصول ديناً عادياً وتمت تسويته بالصيغ السابقة .

٢ –اعتبرت الخطة أن البنك بعد التحول يعد رب مال والساحب مضارباً مأذوناً له في خلط ماله بمال المضاربة، بالنسبة للمبالغ التي يسحبها لتمويل مشروع معين أو نشاط خاص، ويتم عند منح هذا التسهيل تحديد قيمة المشروع المعين أو النشاط الخاص، وسقف التسهيل، ونسبة البنك من الربح، ويتم تقدير قيمة ما يسحبه المتعامل بحساب النمر في نهاية مدة المحاسبة .وذلك بضرب المبلغ الذي يسحبه المتعامل في مدته، وجمع هذه النمر في نهاية الفترة الاستثمارية، أما قيمة صافي أصول المشروع أو النشاط فتضرب في المدة الاستثمارية كلها.

وهذا يقتضي إعداد دراسة موجزة عن المشروع المعين أو النشاط الخاص وسقف احتياجاته، ومتوسط أرباحه، والنسبة التي يأخذها البنك مقابل المبالغ التي يسحبها المتعامل .

وهذه هي نفس الطريقة التي يعمل بها البنك، فالبنك يتلقى ودائع من المتعامل، وهذه الودائع قد تزيد وقد تنقص خلال الفترة الاستثمارية، اعتماداً على رغبة المتعامل واحتياجاته، ويتم تحديد نسبة البنك من الربح، ويتم حساب مساهمة الوديعة في الاستثمار بحساب النمر كذلك، وذلك مع بقية الودائع التي تشترك معها في الوعاء الاستثماري المشترك، وأما حقوق المساهمين فتضرب في المدة الاستثمارية كلها .وهنا يصير العميل مضارباً في مركز البنك تماماً، ويصير البنك في مركز العميل المودع، ويتم توزيع الأرباح بنفس الطريقة التي يتبعها البنك في توزيع أرباحه .

لم يتقاضى الفوائد عند رفض العميل للتسوية :

رفض العملي التسوية التي اقترحها البنك لسداد ديونه، فإن الدين يبقى بحكم القانون إلى نهاية المدة، وقد أجازت الخطة للبنك أن يتقاضى فوائد الدين ولا يتركها للعميل حتى لا يمتنع المدينون من قبول التسويات التي يقترحها البنك، قررت الخطة أن للبنك أن يسدد من هذه الفوائد المدينة لأصحاب الودائع الذين يرفضون تحويلها إلى ودائع إسلامية إلى نهاية مدتها، على فرض التزام البنك بذلك بحكم القانون، والباقي من رصيد هذه الفوائد قررت خطة التحويل صرفه في وجوه البر والنفع العام .

هذا الحكم تمليه حالة الضرورة والإكراه بسبب وجود القوانين التي تقضي باعتبار عقود القروض بفائدة ملزمة لعاقديها، وإبقاء هذه القروض إلى نهاية مدتها

دون فائدة يضر بخطة التحول، لأنه يحفز المقترضين على عدم قبول أية تسوية دونهم ما دام لهم الحق في بقائها دون فائدة إلى نهاية مدة القرض .

الكفالات المصرفية :

اعتبرت الخطة الكفالات التي غرمها البنك ديوناً عادية في تاريخ التحول، تعامل معاملة بقية الديون وأما الكفالات الجديدة فيدخل بها البنك في مشاركة مع المقاولين وأصحاب المشاريع الخاصة والنشاط المعين .

المبحث الرابع :عقود الإيداع :

عالجت الخطة ودائع البنك القائمة في تاريخ التحول على النحو التالي :

١ –عقد الإيداع بفائدة عقد فاسد شرعاً يجب فسخه ديانة، فيرد البنك الوديعة ويسقط حق المودع في المطالبة بالفوائد السابقة، ويجوز الاتفاق على بقاء الوديعة بعد الفسخ على أساس عقد المضاربة الشرعية.

٢ –إذا أصر المودع على عدم تنفيذ حكم الشريعة ورغب في بقاء عقد الإيداع بفائدة إلى نهاية مدته، ولم يكن القانون السائد يمنح البنك رخصة فسخ الوديعة من جانب واحد، وردها لصاحبها فإن على البنك أن يبقي الوديعة ويدفع الفائدة المتفق عليها إلى نهاية مدتها، بناء على حكم الضرورة والإكراه، ذلك أن البنك إذا لم يمتثل لحكم القانون اختيارياً ألزمه به القضاء جبراً.

٣ –أما إذا كان القانون أو عقد الوديعة بفائدة تمنح البنك رخصة أي حق فسخ الوديعة بإرادته المنفردة وجب على البنك فسخ العقد الوديعة وردها لصاحبها مع الفوائد السابقة، إذا لم يرغب المودع في بقاء وديعته على أساس عقد المضاربة الشرعية.

٤ –وفي حالة التزام البنك قانوناً بالإبقاء على الوديعة بفائدة إلى نهاية مدتها فإن للبنك أن يدفع هذه الفوائد الدائنة التي يقبضها من المدينين الذي يرفضون تسوية ديونهم بصيغة شرعية، ويصرون على بقاء هذه الديون إلى نهاية مدة القرض كما ذكرنا.

خطوات برنامج التحول :

تسير خطوات تحول البنك على الوجه التالي :

١ –التعرف على الإرادة السياسية، واستصدار الموافقات الأولية اللازمة من السلطات المختصة، كوزارة الاقتصاد والبنك المركزي .

٢ –وضع خطة التحول التي تحدد طريقة تسوية الأوضاع القائمة في البنك المراد تحوليه، وتقدم حلول المشكلات التي تواجه التحول، كمشكلة الديون الدائنة والمدينة، وحقوق المساهمين التي تكونت من الفوائد، وتعرض برنامج التحول وخطواته وإجراءاته، ودور سلطات البنك وأجهزته في تنفيذ بنود الخطة.

وقد جرى العمل على تكليف بيوت خبرة في وضع مثل هذه الخطة .غير أن تجربة تحول مصرف الشارقة الوطني أثبتت أن قيادة البنك الإدارية أقدر على

وضع هذه الخطة ومتابعة تنفيذها بمعاونة خبير في الصيرفة الإسلامية وبتوجيهاته، ومعايشته لتنفيذ الخطة مع فريق العمل الذي دربه على التطبيق .

٣ –تقوم الجهة التي أعدت الخطة باقتراح تعديل نظام البنك الأساسي في ضوء هذه الخطة.

٤ –تعرض خطة التحول ومشروع النظام الأساسي على مجلس الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية غير العادية، لتقوم هذه الجمعية بالموافقة على الخطة، والنظام المقترح، وتكوين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وتقويض مجلس الإدارة في تنفيذ الخطة بنفسه أو بواسطة لجنة من أعضاء المجلس وغيرهم، تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

٥ –يقوم مجلس إدارة البنك أو من يفوضه المجلس باتخاذ الإجراءات التالية:

أولاً :الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول البنك ونظامه الأساسي .

ثانياً :إعادة هيكلة البنك إدارياً بما يتناسب مع أنشطته ووظائفه الجديدة، وذلك بإنشاء قطاعات وإدارات وأقسام جديدة متخصصة، وذلك كإدارة الاستثمار المباشر، وإدارة الاستثمار العقاري، وقسم المرابحات والاستصناع، ويمكن للبنك الاستفادة من الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية القائمة .

ثالثاً :إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي اللازمة لأنشطة البنك المتميزة، كالأوعية الإدخارية المختلفة من ودائع مطلقة ومخصصة وحسابات ادخار وصناديق استثمار وإمساك محافظ وإصدار صكوك شرعية .

رابعاً :إعداد برامج تدريب متخصصة للإدارات العليا للبنك لتمكين هذه الإدارة من قيادة عملية التحول بوعي شرعي وكفاءة عالية يهتدي بها بقية العاملين باعتبار الإدارة العليا هي القدوة وهي الرقيب على التنفيذ الصحيح لخطة التحول، وقد راعت خطة تحول مصرف الشارقة الوطني ذلك فأعدت دورات متخصصة لإدارة البنك العليا، وذلك قبل تدريب بقية العاملين .

خامساً :إعداد برامج لتدريب جميع العاملين في البنك، وذلك على مستويين :

أولهما :برامج عامة لجميع موظفي البنك ولتعريفهم بأصول وقواعد ومبادئ المعاملات الشرعية بصفة عامة، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، وقد قدمت لمتدربي بنك الشارقة الوطني ثلاثة برامج عامة .

ثانيهما :برامج متخصصة في مجالات عمل البنك الإسلامي، وذلك بعد إعادة هيكلة البنك، وتسكين جميع العاملين فيه في إدارات وأقسام البنك الجديدة، وتقدم لكل مجموعة متخصصة في نشاط معين البرامج التي تناسب المهام

التي أسندت إليها، لتمكينها من أداء هذه المهام وفقاً لأحكام الشريعة وفتاوى الهيئة بكفاءة عالية .

وقد أعدت هذه الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف الشارقة الوطني عشرين برنامجاً تدريبياً متخصصاً، تقدم في اثنتين وثمانين دورة، على مدى عاملين من تاريخ التحول، بالإضافة إلى البرامج التي سبقت تاريخ التحول بنصف عام .

سادساً :برنامج توعية العاملين وعملاء البنك:

تضمنت خطة تحول مصرف الشارقة الوطني إعداد برامج في شكل محاضرات وندوات عامة لموظفي البنك وجمهور المعاملين معه، كل أسبوع وكل شهر، وذلك لتوعية هؤلاء بأهمية العمل المصرفي الإسلامي ودوره في تحقيق مصالح الفرد والجماعة وتجنيب الأمة الإسلامية والعالم الإسلامي أجمع الأزمات الناتجة عن التعامل بالربا فضلاً عما يترتب على الربا من تعويض البنك والعاملين فيه والمتعاملين معه والدولة لحرب من الله ورسوله ومحق البركة من أموالهم .

سابعاً :إعداد لوائح البنك ونماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك .

ثامناً: إعداد سياسات الموارد والاستخدامات وإدارة السيولة مع مراعاة طبيعة موارد واستثمارات البنك والدور الذي أنيط به باعتباره بنك تنمية شاملة واستثمار مباشر .

تاسعاً: الإشراف على اختيار العاملين الجدد من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرات المتميزة في العمل المصرفي الإسلامي، بالتشاور مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، مع التركيز على هذا الاختيار على الجوانب الإيمانية والالتزام بقيم وتعاليم الإسلام، حتى يكون هؤلاء قدوة تتبع ونموذج يحتذى، فالالتزام والسلوك لا يقل عن الخبرة في عمل البنوك الإسلامية .

عاشراً: وعلى مجلس الإدارة أو لجنة التحول التي يفوضها مسئولية متابعة عملية التدريب والممارسة بعد التحول، حتى يعطي التدريب ثماره، ويتم التحول بنجاح، ونجاحه ليس فقط في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بل بالأداء المتميز والنتائج المرضية .

خلاصة خطة وخصائص تحول بنك الشارقة الوطني :

يمكن تلخيص خطة التحول فيما يلي :

أولاً :ما زاد عن رأس المال من حقوق المساهمين الثابتة في تاريخ التحول، والتي تكونت، في جزء منها، من الفرق بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة التي كان يتقاضاها البنك، تدخل في ملك المساهمين، ولا يلزمهم رده إلى ما أخذ منه ولا التصدق به، اعتماداً على ما جرى عليه العمل في البلاد التي حولت نظمها المصرفية بالكامل، وقياساً لقرار التحول على التوبة بعد نزول التحريم البات النافذ للربا في عصر التنزيل، على رأي بعض المفسرين وفقهاء العصر، وأخذه بمبدأ اعتبار المآل في الأحكام ورجحان مصلحة التحول على مفسدة دخول الفوائد المقبوضة قبل التحول في ملك المساهمين .

ثانياً :عقود الإيداع بفائدة القائمة عند تحول البنك نافذة بحكم القانون، بناء على قاعدة الضرورة والإكراه، إذا رفض أصحابها تحويلها إلى ودائع إسلامية، ولم يكن في نص القانون أو عقد الوديعة شرط يجيز للبنك فسخها بإرادته المنفردة .

ثالثاً :عقود الإقراض بفائدة القائمة عند تحول البنك نافذة بحكم القانون، بناء على قاعدة الضرورة والإكراه، وعلى البنك أن يبذل كافة الجهود لتسوية الديون القائمة وإنهائها، بدفعها قبل الأجل أو استبدال حقوق ملكية بها، ولا حرج على البنك في حالة رفض المدين لهذه التسوية في تقاضي فوائد القرض وصرفها في

الفوائد المدينة، لأصحاب الودائع الرافضين لتحويلها إلى ودائع إسلامية، والتصدق بالباقي منها .

رابعاً :جميع الصيغ المقترحة لإسقاط الديون تعتمد على قاعدة الوفاء العيني أو بمقابل، ومقتضى هذه القاعدة إسقاط ديون المتعامل في مقابل حل ملكية حقيقية في الأعيان أو في منافع الأعيان، بما يترتب على هذا الحق من آثار .

خامساً :جميع الصيغ المقترحة لتيسير سداد الديون تعتمد على قاعدة مساعدة المدين لتمكينه من التخلص من الربا، وذلك بالوفاء بديونه الربوية، ومقتضى هذه القاعدة استمرار البنك في تمويل نشاط المدين بصيغ شرعية، تمكنه من توجيه إيراداته التي كانت تخصص لهذه الأنشطة ولوفاء أقساط تلك الديون، لسداد الديون القائمة عند التحويل، وذلك وفق خطة مدروسة .

سادساً :صيغ المشاركات التي تيسر على المدين الوفاء بديونه تقوم على قاعدة المشاركة بين أصل يدر دخلاً أو إيراداً بالعمل فيه، أو به، أو عليه، يقدمه المدين وبين إدارة هذا الأصل وتحمل تكاليف ونفقات هذه الإدارة من جانب البنك، ويمكن التمثيل لذلك بمحطة كهرباء أو مياه أو غاز أو وسيلة اتصال أو مواصلات تحتاج من يتولى إدارة هذا الأصل وتحمل تكاليف هذه الإدارة في مقابل نسبة متفق عليها من إيرادات الأصل، لا من أرباحه .

وسداد الديون في الصيغة ليس بطريق مباشر، بل بتجنيب بعض حصة صاحب الأصل من الدخل لسداد ديونه .

سابعاً :السحب على المكشوف قرض بفائدة، يسوى في تاريخ التحول كما تسوى بقية الديون، ويعامل الساحب على المكشوف لتمويل مشروع خاص أو نشاط معين بعد التحول بصفته مضارباً، نفس معاملة البنك مع مودعيه، من حيث حساب المبالغ المسحوبة، وصافي أصول الساحب، بطريقة حساب النمر التي يتبعها البنك مع كل مودع، في مواجهة حقوق مساهميه وبقية المودعين، وتحدد حصة المضارب من الربح باتفاق الطرفين عند فتح هذا التسهيل، ثم يوزع باقي الربح بعد خصم حصة المضارب بنسبة مساهمة كل من البنك والمتعامل بحساب النمر .

وإذا لم يكن السحب على المكشوف لتمويل مشروع خاص أو نشاط معين فهو قرض حسن، لا يتقاضى عليه البنك فوائد، ويقتصر منح هذا التسهيل للعميل المميز بحجم معاملاته مع البنك، ومقدار ونوع ودائعه فيه، وسمعته التجارية وانتظامه في الوفاء بتعهداته، وأن يكون التسهيل لمدة قصيرة وبضمانات كافية .

وفي غير الحالتين السابقتين لا يجوز السحب على المكشوف، بل يمنح العميل، في الحالات الخاصة، قرضاً حسناً من صندوق القرض الحسن بالبنك الذي يمول من صدقات المحسنين أو معونة من أموال الزكاة إذا كان من المستحقين

لها، وإذا عجز المقترض عن السداد بسبب لا يد له فيه حسب مبلغ القرض من الزكاة .

ثامناً :الكفالات المصرفية التي سيلت ودفع البنك قيمتها للمستفيد تعد قرضاً عادياً في تاريخ التحول، وتسوى بنفس طريقة تسوية ديون البنك، وبعد التحول تعد هذه الكفالات معروفاً يمنح للعميل المتميز، لا يؤخذ عليه أجر يزيد عن مقابل المصروفات العادية التي ينفقها البنك في منح هذا التسهيل لعملائه، وفي حالات الكفالات التي تتعلق بنشاط استثماري يدخل البنك في مشاركة مع المتعامل يكون البنك فيها كفيلاً دون أجر .

كتبه الدكتور حسين حامد حسان ، بتاريخ 2002 / 3 / 19